

اتفاقية تقديم استشارات وخدمات قانونية

انه في يوم السبت الموافق ٢٠١٦ / ٤ / ٢ م

اتفق كل من :-

الطرف الاول : السادة / مجموعة أبناء محمد بن الشيخ وبمثلتها السيد / يحيى بن محمد بن الشيخ ويحمل بطاقة أحوال رقم (١٠٢٠٠٢٣٣٦٠).
(يشار إليه في هذا الاتفاقية بـ المجموعة)

الطرف الثاني : المحامي / محمد بن نايف بن عمر ابا العلا ترخيص رقم (٣٧/٣٨) صادر من وزارة العدل .
(يشار إليه في هذا الاتفاقية بـ " المحامي")

التمهيد

يقصد بالمجموعة : شركة الدفة سجل تجارى رقم (١٠١٠٠٢٧١٨٦) وشركة أوتاد العقارية سجل تجارى رقم (١٠١٠٢٩٥٦٦١) وشركة الإثنانيون المتطورون سجل تجارى رقم (١٠١٠٣٠٤٥٨٤) وشركة الرنة للتجارة المحدودة سجل تجارى رقم (١٠١٠١٥٥٢٦٧) وشركة نجمة الرياض التجارية سجل تجارى رقم (١٠١٠١٥٥٧٩٧) وشركة بيسان للمقاولات المحدودة سجل تجارى رقم (١٠١٠١٥٥٤١٧) وشركة يافر التجارية المحدودة سجل تجارى رقم (١٠١٠١٥٥٤١٦) وشركة اتقان الاعمال ذات مسئولية محدودة سجل تجارى رقم (١٠١٠٢٩٣٣٩٤) وبمثلتها السيد / عبد الرحمن بن محمد بن الشيخ ويحمل بطاقة أحوال رقم (١٠٢٢٦٨٨٠٨٧) والسيد / عبد العزيز بن محمد بن الشيخ ويحمل بطاقة أحوال رقم (١٠١٤٥٠٩٣٠٩) والسيد / يحيى بن محمد بن الشيخ ويحمل بطاقة أحوال رقم (١٠٢٠٠٢٣٣٦٠) والسيد / فهد بن محمد بن الشيخ ويحمل بطاقة أحوال رقم (١٠٤٦٣٦٩٥٣٢).
حيث أن المحامي مرخص لمزاولة مهنة المحاماة والاستشارات الشرعية والقانونية ، وحيث ترغب المجموعة الإستعانة بخدمات المحامى القانونية والإستشارية المتعلقة بنشاطه من الناحية القانونية، عليه فقد إتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظماً وفق البنود والشروط التالية:-

البند الأول :

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومكماً له.

البند الثاني : الغرض من الاتفاقية

يقوم المحامي بتنفيذ الأعمال المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية أو أي ملحق متعلق بها ، ويشمل ذلك تقديم جميع ما يلزم لتنفيذ وإتمام الأعمال المبينة في الاتفاقية التي تطلب المجموعة من المحامي القيام بها وفقاً لشروط الاتفاقية.

البند الثالث : نطاق الاتفاقية

- يلتزم المحامي بالقيام بالأعمال القانونية المطلوبة عن طريق المجموعة وتختصر هذه الأعمال في النقاط التالية:
- ١) المطالبة بكافة حقوق المجموعة من ديون ثابتة ومطالبات مالية لدى الغير بكافة الطرق الودية والرسمية بناء على الحسابات الرسمية للمجموعة.
 - ٢) الترافع أمام الجهات القضائية ويتم رفع الدعاوى بناء على اعتماد ممثل المجموعة .
 - ٣) تنفيذ الصكوك الصادرة لصالح المجموعة.
 - ٤) تمثيل المنشأة في حالة الطلب أمام الجهات القضائية والتنفيذية والجهات الحكومية وشبه الحكومية وأمام الجهات الرسمية والعملاء والموردين.
 - ٥) صياغة العقود ومتابعة تنفيذ العقود والالتزام بتعليمات ممثل المجموعة.
 - ٦) عمل الإنذارات والإخطارات اللازمة في حالة الإخلال بتنفيذ العقد.




البند الحادي عشر : التعاقد من الباطن

لا يحق للمحامي أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال محل الاتفاقية وما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك فإنه لا يحق للمحامي أيضاً أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من الأعمال بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة من المجموعة على أن هذه الموافقة لا تعفي المحامي من المسؤولية والالتزامات المترتبة عليه بموجب الاتفاقية بل يظل المحامي مسؤولاً عن كل تصرف أو خطأ أو إهمال.

البند الثاني عشر : معدل تقدم سير العمل

إذا رأت المجموعة في أي وقت من الأوقات أن معدل سير العمل بطيء لدرجة أنه لا يمكن التأكد معها بأن الأعمال سيتم إنجازها في المدة المحددة لذلك فعليها أن تنذر المحامي خطياً بالأمر وعلى المحامي عندئذ أن يتخذ الخطوات التي يراها ضرورية والتي توافق عليها المجموعة للإسراع في سير العمل، بشكل يمكنه من إنجاز الأعمال في المدة المحددة لذلك ويقدم المحامي إلى المجموعة بصورة دورية حسبما تقرره المجموعة تقريراً تفصيلياً عن تقدم سير العمل مؤيداً بالمستندات الرسمية .

البند الثالث عشر : ملحق الاتفاقية

مرفق مع هذه الاتفاقية ملحق موضح به المسؤوليات التي يلتزم بها المحامي تجاه المجموعة ويعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

البند الرابع عشر : تسوية الخلافات

كل خلاف ينشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية ولا يتوصل إلى تسويته ودياً بين الطرفين يحال إلى المحكمة المختصة في المملكة العربية السعودية للفصل فيه بشكل نهائي.

البند الخامس عشر : القانون الواجب التطبيق

تخضع هذه الاتفاقية للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ويجري تفسيرها وتنفيذها والفصل فيما ينشأ عنها من دعاوى بموجبها وتوثيقاً لما تقدم فقد قام الطرفان بالتوقيع على هذه الوثيقة في المكان والزمان المذكورين أعلاه.

والله الموفق """"""

الطرف الثاني

المحامي

محمد بن نايف بن عمر ابا العلا

التوقيع:

الطرف الأول

مجموعة أبناء محمد بن الشيخ

ويمثلها / يحيى بن محمد بن الشيخ

التوقيع:

(٧) يتم تقديم المذكرات بعد تعميدها من ممثل المجموعة وذلك في بداية رفع الدعوى أو أثناء سيرها .

البند الرابع : مدة الاتفاقية

تبدأ مدة هذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع عليها وتنتهى فى تاريخ ٢٠١٨/٤/٣١ م ولا يتم تجديدها إلا باتفاقية جديدة يتم التوقيع عليها من الطرفين.

البند الخامس : الأتعاب

- ١ - يتم تقديم استشارات وخدمات قانونية لمدة (٨) ساعات يومياً باستثناء يوم الجمعة والأجازات الرسمية .
- ٢ - اتفق الطرفان على أن تكون أتعاب المحامى مبلغ وقدره ١٠٠.٠٠٠ ريال (فقط عشرة آلاف ريال لا غير) تدفع شهرياً.
- ٣ - يتم دفع الأتعاب الواردة بالفقرة السابقة حسب عدد الساعات المقدمة كاستشارات .
- ٤ - ساعات الاستشارات والخدمات المقدمة تشمل الاعمال الميدانية (مثل حضور الجلسات ومقابلة المدعى عليهم) .

البند السادس : سرية المعلومات والمستندات

يلتزم المحامى التزاماً تاماً بالمحافظة على سرية المعلومات والمستندات والوثائق المتعلقة بأعمال المجموعة والتي سيتم الإطلاع عليها لتنفيذ أعمال هذه الاتفاقية ، ويتعهد المحامى باستخدامها في أغراض تنفيذ أعمال الاتفاقية فقط بما يحفظ حقوق المجموعة ، كما يتعهد المحامى أثناء وبعد الانتهاء من هذه الأعمال أو بعد انتهاء مدة هذا الاتفاقية بعدم الإفصاح عن أية بيانات أو معلومات أو مستندات للغير وعدم استغلالها بأية طريقة كانت ، وأن المحامى يتحمل المسؤولية القانونية والجنائية والمالية في حالة مخالفة بعض أو جميع ما سبق ، كما يلتزم الطرفان بسرية هذا الاتفاقية ، ويتحملون المسؤولية في كافة الآثار المترتبة على مخالفة ذلك .

البند السابع: التمثيل القانوني

من المتفق عليه أن المجموعة ستقوم باستصدار وكالة للمحامى تخوله القيام بالأعمال المتفق عليها في هذه الاتفاقية وبجوز للمجموعة في حالة انتهاء هذا الاتفاقية لأي سبب أن تلغى الوكالة ، ويلتزم المحامى - في حالة رغبة المجموعة في العدول عن الاتفاقية أو إلغاء الوكالة أيهما أسبق - بعدم استخدام الوكالة ورد أصلها إلى المجموعة وأي تصرف بهذه الوكالة في هذه الحالة لا يسري في مواجهة المجموعة ويتحمل المحامى كافة المسؤولية القانونية والجنائية والمالية أمام المجموعة و أمام الغير.

البند الثامن: حفظ المستندات

يلتزم المحامى بتخصيص ملف للمجموعة تحفظ فيه جميع المراسلات والخطابات المتبادلة والمستندات ويكون الملف ملك للمجموعة بعد انتهاء مدة الاتفاقية.

البند التاسع: عدم حصريّة الاتفاقية

من المتفق عليه بين الطرفين أن الأعمال التي تشملها هذه الاتفاقية ليست حصريّة على المحامى ، و يجوز للمجموعة إسناد بعض الأعمال إلى محامى آخر سواء كان المحامى بدأ في الإجراءات بالفعل أو لم يسند إليه هذا العمل.

البند العاشر : التنازل للآخرين

- ١ - لا يحق للمحامى أن يتنازل للغير عن الاتفاقية أو عن أي جزء منها أو عن أي ربح أو عن أي مصلحة تنشأ عنها وتترتب عليها بدون الحصول على موافقة خطية ومسبقة و معتمدة من ممثل المجموعة ومع ذلك يبقى المحامى مسئولاً أمام المجموعة بطريق التضامن مع المتنازل إليه عند تنفيذ الاتفاقية.
- ٢ - لا يحق للمحامى التنازل أو الإبراء عن أي حق عيني أو شخصي للمجموعة تجاه الغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من ممثل المجموعة .